قرار تعقيبي مدني عدد 18361
مؤرخ في 6 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 207 من مجلة الشغل والفصلان 1458 و1467 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح : جلسة صلحية، إتفاق بالجلسة الصلحية، إلزامية العمل به.

المبـــدأ :

إن الصلح إجراء أساسي لبثّ روح التفاهم والمصالحة في العلاقات بين المؤجرين والعملة وهو إجراء يتعلق بالمصلحة الإجتماعية وبالتالي المصلحة العامة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2007/8/1 من الأستاذ "----------".

نيابة عن : شركة "د"في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــــــد : أنيسة محاميها الأستاذ "--------"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 49512 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2007/5/19 والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد باعتبار الطرد تعسّفيا وإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي الغرامات والناتجة عنه ومنح لباس الشغل والأعياد الرسمية والراحة السنوية الخالصة عن سنتي 2004 و2005.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول حسب محضره عدد 7685 في 2007/8/18 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2007/7/31 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/8/23.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/9/13 من الأستاذ "----------" عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/9/25 والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل بتونس تحت عدد 27738 أنها تعمل لدى المعقبة منذ ماي 1998 بأجر شهري قدره 260.000د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في 8 ديسمبر 2005 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث حضر الطرفان بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2006/12/29 ودعا ممثل المطلوبة المدعية للعودة للعمل بورشة بباردو وقبلت المدعية ذلك على شرط أن يتم تمكينها من بطاقات خلاصها والتصريح

بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي واتفقا على أن تستأنف العمل من يوم الغد.

وحيث لم تحضر المدعى عليها لدى الطور الحكمي ولم تجب عن الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية برفض الدعوى وذلك بناء بالخصوص على عدم تنفيذ المدعية لما تعهدت به حكميا ولا إثبات عدم قبول المطلوبة لها في العمل.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها بناء على عدم تمكين المدعية المستأنفة من بطاقات خلاصها كما إلتزمت به لدى القاضي الصلحي طالبا النقض والحكم لفائدة الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن ما تم التصالح عليه لا يحول دون النظر في واقعة الطرد وأنه نظرا لمبدأ إبقاء ما كان على ما كان وأن على من يدعي إنقضاءه الإثبات فإن المؤجّرة لم تبرر طردها للمدعية ولا إحترامها لإجراءاته.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

1) ضعف التعليل :

قولا بأن المحكمة أغفلت النظر في الاتفاق المبرم أمام القاضي الصلحي لتخوض في إدعاءات المعقب ضدها التي بقيت مجردة دون البحث ولا التثبت فيما تعهّدت به المدعية حكميا.

2) خرق القانون فيما يتعلق بعبء الإثبات :

قولا بأن عبء الإثبات خلاف الأصل محمول على من بادر بالإدعاء وأرغم خصمه على التقاضي وأنه تطبيقا لقواعد الإثبات في القانون المدني والتي ترجع إليها محكمة الشغل في فصلها 232 فإنه على الأجيرة المتمسكة بعدم مواصلة عقد الشغل واستمراره من طرف المؤجرة كما تم الإتفاق عليه أن تثبت ذلك عملا بقاعدة الفصل 562 من م.إ.ع.

وأن المحكمة أهملت تطبيق هذه القاعدة والبحث عن من أخل بالاتفاق الحاصل لدى القاضي الصلحي وتمسكت بوثائق مقدمة لدى هذه المحكمة تفيد دعوة المدعية في الأصل بإتمام الإتفاق والعودة إلى العمل.

من جهة القانون

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث نص الفصل 207 من م.ش أنه يجب على دائرة الشغل قبل الحكم في القضية أن تجري محاولة الصلح بين الأطراف في حجرة الشورى مع التنصيص على ذلك في الحكم وإلا اعتبر باطلا.

حيث نص الفصل 1458 من م.إ.ع "الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق".

وحيث نص الفصل 1467 من م.إ.ع "يترتب على الصلح سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها وبموجب ذلك يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من طرف أخر والصلح في شيء من الدين كالإبراء في الباقي ولا رجوع في الصلح ولو بإتفاق الجانبين إن لم يكن بمعنى المعاوضة".

وحيث إتسم الفصل 207 من مجلة الشغل بصغة الوجوب واكتسبت فصول القانون المدني المذكورة وما تليها من مجلة الالتزامات والعقود صيغة الجزم مثلما جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 1467 بالقول أن " لا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين ".

وحيث أن إتخاذ المشرّع الأسلوب الجازم في تحرير هذه النصوص ينم على الأهمية التي يوليها لهذا الإجراء

وعلى ما يرمي من ورائه من إرساء عادة التوافق والتحكيم بين الأطراف وبالخصوص فيما يتعلق بالفصل 207 من م.ش الذي جعل من الصلح إجراء أساسيا لبث روح التفاهم والمصالحة في العلاقات بين المؤجرين والعملة.

وحيث بناء على متانة تعلق هذا الإجراء بالمصلحة الإجتماعية وبالتالي بالمصلحة العامة وبناء على صرامة القانون في تنظيمه كان على محكمة القرار المنتقد تماشيا مع هذا المنحى واحتراما للقانون أن تبحث وأن تتبين من مسألة تنفيذ ما تم الإتفاق عليه خلال الجلسة الصلحية المنعقدة بين المؤجرة والأجيرة بتاريخ 2005/12/29 من مواصلة العلاقة الشغلية وإلتحاق الأجيرة بعملها بالورشة بداية من يوم الغد على الساعة الثامنة والنصف صباحا ومن تسليم المؤجّر لها بطاقات الخلاص والتصريح بالأجور وكان على المحكمة التأكد من معرفة الطرف المخل بالتزامه أو تنفيذ بنود الصلح باعتبار أنه كان كل من الطرفين يرمي الآخر بعدم الوفاء بالإلتزام الصلحي ونظرا لما لهذا الأمر من تأثير على تحديد المسؤوليات وعلى وجه فصل الخصومة إن إستوجب الأمر ذلك.

وحيث أن المحكمة لما تغاضت عن النظر في هذا الإتفاق الحكمي وتركته جانبا دون تعليل سائغ تكون قد خرقت القانون وأفقدت مؤسسة الصلح معناها وجدواها دون تسبيب قانوني ولا واقعي وتعيّن والحالة ما ذكر قبول هذين المطعنين ونقض حكمها في خصوص دعوى الطرد وإحالة القضية على محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتعين عملا بالفصل 194 من م.م.م.م.ت إرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ ألفين وثمانمائة وخمسة وستين دينارا (2865.000د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنته.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 أكتوبر 2007 من طرف الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيستها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه